

معلومات الباحث:

عنوان المداخلة: إدارة مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

اسم الباحث: بزاز حليلة

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر قسم أ

مؤسسة الإنتماء: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-

معلومات النشاط العلمي:

عنوان النشاط : الملتقى الوطني الأول حول الصيرفة المالية التشاركية وتحديات التغيير المحلي وصعوبة التعامل الدولي

تاريخ النشاط: يومي 09-10 مارس 2020

الجهة المنظمة: جامعة الحاج لخضر باتنة -01-

الملتقى الوطني الأول حول الصيرفة المالية التشاركية وتحديات التغيير المحلي وصعوبة التعامل الدولي

جامعة الحاج لخضر باتنة -01-

يومي 09-10 مارس 2020

عنوان المداخلة: إدارة مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

من إعداد: د/نواز حليلة

أستاذ محاضر أ /كلية الشريعة والاقتصاد/ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

مقدمة

يتميز التمويل المصرفي الإسلامي بتنوع صيغه، حيث نجد صيغ التمويل القائمة على التكافل (القرض الحسن) وصيغ قائمة على الدين التجاري (المراجحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، البيع بالتقسيط والبيع الآجل) وصيغ قائمة على المشاركة في الربح والخسارة (المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة).

تعتبر صيغ المشاركة في العوائد في البنوك الإسلامية من أشكال التمويل المصرفي التي أحدثت تغييرا جوهريا في شكل العلاقة بين الممول والمستثمر من دائن ومدين في البنك التقليدي إلى شركاء في المشروعات. وتعد المشاركة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك المصرفية، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، والمساهمة في التنمية الاقتصادية وتشغيل اليد العاملة. لم تأخذ بعد صيغ المشاركة في العائد دورها كأهم الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي، على الرغم من أهميتها على المستوى الشرعي و على الصعيد الاقتصادي فالمصارف الإسلامية لم تستخدمهما بالقدر الذي يتواءم وهذه الأهمية بل غلبت عليها وسائل أخرى على رأسها التمويل بالمراجحة وهو ما أدى إلى عدم المساهمة الفاعلة للمصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تمويلها للمشاريع الاستثمارية، وتعليل ذلك ارتفاع مخاطر التمويل بالمشاركات مقارنة بمستوى مخاطر التمويل بالمراجحة.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي أدوات إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا ورقتنا البحثية إلى محاور ثلاث:

المحور الأول: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.

المحور الثاني: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد .

المحور الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد

المحور الأول: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في العائد

تتمثل صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة إلى مايلي:

المشاركة المصرفية:عرفها معيار المحاسبة المالية رقم أربعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها:"تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.¹

المضاربة المصرفية:تقوم البنوك الإسلامية بخلط الأموال المجمعدة لديها من المودعين إلى جانب رأسمالها وتستعمل جزء منه لمنحه للعملاء مضاربة، حيث تكون هي صاحبة رأس المال بينما هم العاملون . يتم اقتسام الربح بينما الخسارة تقع على عاتق البنك الإسلامي ما لم يثبت تقصير من العميل، على أن يكون نصيب المودعين من حصة البنك الإسلامي من الربح، أما إذا كانت خسارة فيتحملها المودعون بما تمثله أموالهم من رأس مال المضاربة.²

المزارعة هي " دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما (عقد شركة) يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض"³

المغارسة هي أن يدفع الشخص أرضه لمن يغرس فيها شجرا، على أن يقسم الشجر مع الأرض نصفين بين المالك والعامل⁴

1 - معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين،ماي 2007،ص 221.

2 -رقية بوحيزر، استراتيجية البنوك الاسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012، ص 125.

3 - عيشوش عبدو،تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008-2009،ص35.

المحور الثاني: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد

1- مخاطر المشاركة:

بما أن عقد المشاركة من عقود الأمانة و التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات فهو ذو مخاطر عالية. و من المخاطر التي ينطوي عليها هذا العقد نذكر ما يلي:

1-1- خطر السيولة:

تنشأ هذه المخاطر من أوجه عديدة، و من أمثلتها ما يلي:⁵

أ- تأخر تصفية الشركة: قد تنتهي المشاركة بين المصرف و شريكه على أساس انتهاء عمر المشروع الممول أو المدة المتفق عليها بينهما، و الضابط الذي يتحكم في توقيت التصفية بالنسبة للمصرف هي الخطة الموضوعة للتوفيق بين استحقاقات المصادر و استحقاقات الاستخدامات، فإذا تأخر في التصفية عما حدده المصرف فإن ذلك يشكل خطراً كبيراً على درجة السيولة لديه، خاصة إذا كان مصدر الأموال المستثمرة هو حسابات الاستثمار قصيرة الأجل.

ب- عدم اختيار الوقت المناسب للتخارج في المشاركة المتناقصة: حيث إنه كلما تخارج المصرف في المراحل الأولى من عمر المشروع الممول، كلما قل نصيبه من العائد، حيث تكون الإيرادات خلال تلك الفترة لازالت منخفضة و ربما لا توجد أصلاً، فضلاً عن احتمال عدم تحقيق أرباح رأسمالية، و التي تنتج عن الزيادة في قيمة الأصول عند بيعها مبكراً، مما يؤثر على التدفقات النقدية الداخلة و بالتالي على درجة السيولة.

ت- عدم قابلية حصص المشاركة للبيع في السوق: و يحدث ذلك إذا كان الشكل القانوني للمشاركة مبنياً على أساس حصص غير قابلة للتداول في السوق، و يتصور ذلك بأن يدخل المصرف كمشارك في تأسيس شركة جديدة ذات أسهم غير قابلة للتداول بالسوق، مما يعقد من درجة سيولة الحصص المشارك بها المصرف في أوقات أزمات السيولة التي قد يتعرض لها.

1-2- مخاطر السوق:

4 - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2011، ص 121.

5 - فرحات الصافي علي عبد الهادي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية - دراسة تحليلية مقارنة، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 6-5 ماي 2009، ص ص 625-626.

في المشاركة المتناقضة فإن سعر بيع البنك الإسلامي يعتمد في العادة على القيمة العادلة للجزء الذي تم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية شراء مما قد يُعرض المصرف الإسلامي لمخاطر بيع نصيبه في الملكية بسعر أقل من سعر الاقتناء.

3-1-3 مخاطر ائتمانية: تعد المشاركة عقد شركة لا تكون الأموال التي يدفعها المصرف إلى عميله ديونا في ذمته، و لكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طريقتين:⁶

الأول: في حال التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته، و عند انتهاء المضاربة و التنضيق* و القسمة، يصبح نصيب المصرف مضمونا على العامل كمثل الدين فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية؛

الثاني: إذا استخدمت أموال المضاربة أو المشاركة في البيع الآجل، و هو ما يقع في أكثر المضاربات فيتحمّل ربّ المال (و هو المصرف) مخاطر ائتمانية غير مباشرة، متعلقة بقدرة عملاء المضاربة على التسديد.

يمكن القول أن العمل المصرفي الإسلامي يتضمن مخاطرة ائتمانية أعلى من المصارف التقليدية، و ذلك للأسباب التالية:⁷

- إن المطلوب في المصارف الربوية للاحتياط من مخاطر الائتمان هي الإجراءات الخاصة بضمان استرداد الأموال، بينما المطلوب في المصارف الإسلامية بجانب ذلك ضمان سلامة استخدام الأموال، فالخطورة هنا تكمن في تقديم الأموال لمن لا يحسن استثمارها و بالتالي يخسر المصرف المال و عائداه أو تقديم الأموال للاستخدام في وجوه غير شرعية؛

- إن العلاقة بين المصرف الإسلامي و المستثمرين هي علاقة مشاركة، و القاعدة الشرعية أن الشريك أمين على المال بما يعني أنّ الضمان الشخصي هو المعوّل عليه في هذه الحالة و أنه لا يجوز شرعا طلب ضمانات حيث أن الشريك الذي بيده المال غير مسؤول عن ضمانها إلا في حالة تعديّه، و الواقع يؤكّد أن الأمانة من الأخلاق نادرة الوجود في الحاضر و أن الاعتماد على مجرّد أمانة المستثمر لا تضمن في كل الأحوال استرداد المصرف لأمواله فضلا عن عوائدها.

⁶ - محمد علي القرني، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، دراسة فقهية واقتصادية، ندوة « regulation and supervision of islamic banks »، الخرطوم، 10-12 أبريل 2000، ص ص 15-16.

* - التنضيق: مصطلح فقهي يعني تحصيل النتائج .

⁷ - شيرين محمد سالم أبو قنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، 2006، ص ص 350-351.

- أجل الائتمان يعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر على الطبيعة العامة لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، إذ أن الأصول ذات الاستحقاق طويل الأجل تحصل على وزن مخاطر أعلى مقارنة بالأصول ذات الاستحقاق قصير الأجل. و عندما تعمل المصارف الإسلامية على تقديم ائتمان لاستحقاق طويل الأجل فإنها تتعرض لمخاطر ائتمانية أكبر في ظل طبيعة و نوعية ودائع المصارف الإسلامية ذات الأجل القصير.

1-4- المخاطر الأخلاقية: (مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي)

حتى تقوم المشاركة على أساس سليم، يتعين على الشريك إمساك الحسابات بطريقة سليمة، و موثوقة بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة، و من وسائل التلاعب المستخدمة في

هذا المجال:⁸

- تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، و بضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها؛
- تقويم الأصول بأكثر من قيمتها، لزيادة مبلغ اهتلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغاءه؛

• المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء.

و هذا ما يؤكد على أهمية اختيار الشريك، و الذي لا بد أن يتوفر فيه قدر من الصفات الأخلاقية كالأمانة و الصدق و الالتزام بالسلوك القويم.

إن مصدر المخاطر الأخلاقية هو الإهمال أو التقصير من جانب إدارة الاستثمار بالمصرف في الاستعلام عن القيم الإيمانية و الأخلاقية و الفنية و المالية للعميل المشارك.

1-5- مخاطر تآكل رأس المال: و هي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.

1-6- مخاطر التجاوزات الشرعية و القانونية: و تنشأ هذه المخاطر من الآتي:⁹

- مخالفات شرعية: كالمتاجرة بسلع أو خدمات أو أعمال محرمة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يدعو هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بمطالبته بتصفية هذه الأنشطة و التوقف عن تمويلها؛

⁸ - حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008، ص

93.

⁹ - فرحات الصباي علي عبد الهادي، م س د، ص ص 627-628.

● مخالفات قانونية: قد يرتكب المتعامل بعض المخالفات القانونية مما قد ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاطه من قبل الجهات الحكومية، و في كل الأحوال سوف تكون هناك خسائر تصفية ربما يتعذر على المصرف إثبات مسؤولية المتعامل عنها.

● مخاطر انخفاض معدل العائد الفعلي عن المعدل المتوقع، خاصة و أن المصرف لا يجوز له في المشاركة الحصول على عائد ثابت. فإذا حدث و انخفض المعدل الفعلي عن المخطط فإن ذلك سيشكل خطرا كبيرا على سيولة المصرف.

ولعله من المفيد التنبيه إلى أن مخاطر انخفاض العائد الفعلي على الاستثمار عن العائد المتوقع في المصارف الإسلامية أعلى بكثير منه في المصارف التقليدية و هذا راجع إلى أن تحديد العائد على الاستثمار يتم في المصارف التقليدية مسبقا، كما تقوم هذه المصارف بتأكيد العائد المطلوب بالعديد من الضمانات و التي تضمن استرداد أصل المال و عوائده، بالإضافة إلى أنها لا تترك للمدينين فرصة التماذي في تماطلهم من خلال فرض غرامات التأخير سواء كان المدين معسرا أو موسرا. و لذا فإن مخاطر انخفاض العائد على الاستثمار في هذه المصارف محدودة - إن لم توجد أصلا-، أما في المصارف الإسلامية فإن العائد على الاستثمار يتحدد بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع و التي يقوم بها المصرف الإسلامي، و تتوقف صحة هذه الدراسة على العديد من العوامل منها؛ نوع النشاط، أخلاق و كفاءة العميل(شريكا أو مضاربا)، و الظروف المحيطة به. كما أن المصرف الإسلامي قد لا توجد لديه ضمانات حيث يكون المصرف شريكا(صاحب رأس المال) و إذا وجدت فلا يجوز استخدامها إلا في حالة تعدي أو تقصير العميل؛ كما لا يجوز للمصرف الإسلامي فرض غرامات تأخير على العميل المعسر، و هذا كله من شأنه إحداث تغييرات كبيرة في العائد على الاستثمار.

1-7- بيع حصة شريك المصرف لطرف آخر، و بهذا يصبح المصرف يتعامل مع عميل جديد لا يعرف مدى التزامه في القيام بمهامه.

2- مخاطر صيغة المضاربة:

في الواقع تتعرض صيغة المضاربة إلى نفس مخاطر صيغة المشاركة و التي سبق الحديث عنها، و تتمثل

في:

- المخاطر الأخلاقية؛ تتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها؛ أن يزود المضارب المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة و استثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال و التزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري.¹⁰

- مخاطر انخفاض العائد الفعلي عن المعدل المتوقع.
- مخاطر التجاوزات الشرعية و القانونية.
- تآكل رأس مال المضاربة.
- مخاطر ائتمانية.

3- مخاطر صيغة المزارعة و المساقاة:

و هي المخاطر التي تواجه المصرف عند تمويله بصيغة المزارعة و المساقاة. و تنشأ هذه المخاطر من عدة مصادر نوجزها فيما يلي:¹¹

- أحداث غير عادية و لكنها متكررة؛ مثل الفيضانات و الرياح و الحشرات و الأوبئة و هي أحداث يصعب التنبؤ بها و تحديد أوقاتها و حجم أضرارها، و يجب على المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى و تحديد أبعادها، و مدى تأثيرها على ربحية المشروع و ذلك حتى يضع لها الخطط و الاستراتيجية اللازمة لمواجهةها حال وقوعها؛
- أحداث غير عادية و غير متكررة؛ مثل الآفات و الحرائق و هي أخطار يمكن التنبؤ بها، و على مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطات للتخفيف من آثارها عند وقوعها؛

-المخاطر الداخلية للمشروع، والمرتبطة بمدى كفاءة و خبرة القائمين على إدارة

المشروع، ومدى وفائهم بتعهداتهم نحو المصرف الممول، و مختلف المصارف الأخرى المتعامل معها، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بنجاح المشروع ومنها¹²:

- عدم المتابعة الميدانية للمزارعين من قبل المصرف.
- مختلف المشاكل التي من شأنها إعاقة عمل المزارعين، مثل: مسألة الأجور ساعات

العمل... الخ

¹⁰ - حمزة عبد الكريم محمد حماد ، م س ذ ، ص ص 61-62.

¹¹ - عادل بن عبد الرحمان بوقري ، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 2005، ص 146.

¹² - كمال منصور، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة 2005-2013 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2017-2018.

المحور الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد

1- إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة

توجد عدة طرق تحقق الحماية والأمان في المشاركة وتقلل مخاطرها إلى الحد الأدنى من المخاطر المطلوب لمشروعية المشاركة والذي يدل عليه مبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان، تتمثل هذه الطرق فيما يلي:

أ- أن يكون المشروع المراد المشاركة فيه في صورة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة (في حالة المشاركات الاستثمارية) بالدرجة الأولى، حيث أن القانون تدخل في تنظيمها بصورة كبيرة تحمي حقوق المساهمين أو الشركاء بما يكفل ضمان أموال البنك بصورة رئيسية.¹³

ب- دراسة جدوى المشروعات دراسة مستفيضة قبل الدخول في مشاركتها، بالاعتماد على الأجهزة المختصة بالمصرف أو الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة من أجل الاطمئنان على سلامة المشروع. وتعرف دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية تعتمد على مجموعة من الأساليب، الأدوات، الاختيارات، المعايير والأسس العلمية التي تسعى إلى الإحاطة الدقيقة باحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، واختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور حول الوصول إلى أعلى عائد ومنفعة للمستثمر الخاص أو الاقتصاد الوطني أو لكليهما على مدى عمره الافتراضي.¹⁴

ت- حسن اختيار الشركاء، بحيث يتوفر فيهم ما يمكن للمشاريع النجاح، وهذا بأخذ التعهدات والإقرارات بأن الشريك خبير في مجال النشاط، وأن سابقة أعماله تدل على أنه يحقق معدل ربح معين، وأن له خبرة في معرفة أمانة من يتعامل معهم، وكذا التأكد من ملائمتهم وقدرتهم على سداد الديون.

ث- الاتفاق على تمثيل المصرف في مجلس إدارة الشركة بغية الاطمئنان على سلامة القرارات المتخذة.

ج- قيام المصرف كشريك بالرقابة على تنفيذ عمليات وأنشطة المشاركات الاستثمارية، وهذا لمتابعة جميع المتغيرات و التحوط لها مستقبلا.

ح- إحكام صياغة العقود بما يكفل سلامة فهمها وحسن تطبيقها.

¹³ - محمد عبد الحليم عمر، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث و الدراسات التجارية الإسلامية كلية التجارة، جامعة الأزهر، ع 5 و 6، يناير و أبريل 1985، ص 93.

¹⁴ - حاكمي نجيب الله، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2014، ص 84.

خ- التحقق من سلامة الضمانات المقدمة من حيث صحة التقدير وقانونية المستندات، وقبولها شرعاً. أخذاً بالاعتبار أن يد العميل الشريك على مال الشركة يد أمانة وليست يد ضمان، وبالتالي لا يترتب عليه أي التزامات اتجاه المصرف إلا في حالة التعدي أو التقصير. أما إذا حدثت الخسارة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد فإنه يكون ضامناً للمال أي يلزمه رده للمصرف.

د- يجب تكوين احتياطات تخصم من أرباح المشاركات، حتى إذا ما قلت الأرباح المحققة عن الأرباح المتوقعة أمكن أخذ بعض المبالغ من هذا الحساب لضمها للأرباح الموزعة، وبذلك تستطيع المؤسسة أن تحسب وتوزع أرباح المشاركات على نفس النسق الذي تفعله مع عقود التمويل التي يتحدد فيها الربح عند توقيع العقد.¹⁵

هـ- استحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركة

رأينا في المحور السابق أن هناك العديد من العوائق العملية والمخاطر التي ترتبط بالتمويل بالمشاركة، مما جعل المصارف الإسلامية تبتعد عن هذا النوع من التمويل على الرغم من أهميته من الناحية الشرعية ومن الناحية الاقتصادية. وهنا تظهر الحاجة إلى استحداث أساليب تمويل جديدة بصيغ المشاركات، تخرج عن النهج المألوف في المشاركة، ولا تخرج عن قاعدة الحلال.

أولاً: آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل بأسلوب الشراكة بالمراجحة

إن هذا الأسلوب من المشاركة المصرفية يأخذ من المراجحة بعض سماتها، ويقوم في الوقت نفسه على الشراكة. تتمثل آلية عمل هذه الشراكة كما يلي:

- يقدم العميل طلباً للمصرف الإسلامي للحصول على تمويل كلي أو جزئي لشراء بضاعة معينة.
- إذا وافق المصرف على طلب العميل يقوم بشراء البضاعة حسب المواصفات المحددة من طرف العميل، وتكون الحياة مشتركة للبضاعة.
- يتم بيع البضاعة بموافقة المصرف ومعرفة العميل، ويتم تقاسم أرباح كل صفقة بيع حسب النسبة المتفق عليها.

- يتم فتح حساب مستقل لكل صفقة، تحول إليه قيمة مساهمة كل من المصرف والعميل في الصفقة، كما يتم شراء البضاعة بشيكات مسحوبة على هذا الحساب، وعند بيع البضاعة يوضع

¹⁵ - حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر، 7-8 ماي

2012، البحرين، ص 53.

المبلغ في هذا الحساب. وفي الأخير يتم استرداد رأس مال كل من المصرف والعميل وكذا توزيع الأرباح بين الاثنين.

ثانيا: آلية المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر

في هذا النوع من المشاركة، يدخل المصرف الإسلامي كشريك في إحدى الشركات ذات السمعة والمكانة، وتعمل على إصدار بياناتها المالية بصورة مدققة ومعتمدة، إذ يفتح حسابا للشركة يسجل فيه مساهمته في رأس المال على أن تسحب الشركة من ذلك الحساب طبقا لحاجتها. ويكون للشركة الحق في رد مساهمة المصرف أو جزء منها في حال عدم الحاجة إليها، ويستخدم نظام النمر لتحديد الفترة الزمنية التي أمضتها مساهمة المصرف في المشاركة. ويلاحظ في هذا النوع من المشاركة، بأنه يخدم تمويل رأس المال العامل، وقد تحتاجه الشركات أو المؤسسات الكبيرة في بداية أعمالها، وتكون حرة طليقة في استخدام هذا النوع من الشراكة، أو التمويل بالمعنى الأصح، كله أو أي جزء منه، وحسب حاجتها إلى السيولة. ومن ناحية المصرف الإسلامي، فإن هذا النوع من الشراكة يؤمن له تعيين ممثلين في إدارة الشركة وبالتالي تكون عملية المراقبة لأعمال الشركة أكثر دقة، وهذا يعني أن احتمالية الخسارة والخيانة لأمانة الشريك قليلة. أضف إلى ذلك أنه طالما وجد الحساب موضوع الشراكة في المصرف، وبمجرد ورود معلومات عن انحراف النشاط وعدم جدواه، فإن هذا يعني إيقاف العمل في هذا الحساب وتجميده، خصوصا في حالة أن الشركة غير مستغلة كامل التمويل، مما يعني أن المصرف يكون قادرا على إيقاف الخسارة عند حد معين، وبهذا تكون خسارته أقل عنها في الحالات التي يقدم فيها رأس المال المشارك بالكامل مرة واحدة.¹⁶

ثالثا: آلية المساهمات

في هذا التطوير المقترح يقوم البنك الإسلامي بتنفيذ المشاركة المتناقصة عن طريق المساهمات فيقدم البنك بعد دراسة مشروع مقدم إليه بتقسيم رأس ماله المطلوب إلى أسهم يقوم أصحاب المشروع بشراء نسبة مثلا 20% ويسهم البنك بنسبة صغيرة (قد تتراوح بين 2% و 5% مثلا وذلك لأغراض السيولة الخاصة بالبنك) ويعرض الباقي من الأسهم للبيع لعملائه أصحاب الحسابات الإستثمارية، ويكون اصدار هذه الأسهم على أساس شروط المشاركة المتناقصة.¹⁷

رابعا: آلية صكوك المشاركة

16 - إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص ص 186-187.

17 - شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2012، ص 41.

تعرف صكوك المشاركة على أنها: "وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكا لحامل الصكوك، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة، ومن أمثلتها صفقة صكوك طيران الإمارات بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي وذلك لتطوير وإنشاء مبنى جديد للشركة".¹⁸

والغرض من ورود صكوك المشاركة واعتبارها آلية تعمل على زيادة فرص توظيف الأموال للمصارف الإسلامية بأسلوب المشاركات، هو بيان أنه بالإمكان الحصول على ودائع وأموال غير تلك الموجودة في الحسابات الاستثمارية المعمول بها في المصارف الإسلامية حالياً، وأن هذه القنوات تفتح آفاقاً واسعة للمصارف الإسلامية لاجتذاب الأموال دون أن تكون قلقة من حيث أن أصحابها يرغبون بالانسحاب من دون اكتمال للمشاريع للممولة وهذا يعني التوسع في التمويلات الطويلة الأجل، والتي منها التمويلات بأسلوب المشاركة التي تكون بحاجة إلى ودائع طويلة الأجل أيضاً لتغذيتها.¹⁹

2- إدارة مخاطر صيغة المضاربة

إن نجاح صيغة المضاربة سيساعد في فك اختناقات التمويل بالصيغ الإسلامية، وهو ما يجعل هذه الصيغة بحاجة إلى دراسات وبحوث بهدف الوصول إلى وضع يجعلها فعالة وممكنة. أما بالنسبة للمخاطر فإنه يمكن للمصرف اتخاذ بعض الإجراءات بصددها نذكر منها ما يلي:²⁰

أ- كسب عملاء ثقة من حيث الملاءة و الالتزام بالسلوك القويم ومن حيث القدرة والكفاءة في إدارة عمليات المضاربة.

ب- القيام بدراسة جدوى اقتصادية للمشروعات.

18 - كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع

والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي-3 جوان 2009، ص 13.

19 - الياس عبد الله أبو الهيجاء، م س ذ، ص 188.

20 - حليلة بزاز، المشتقات المالية ومكانتها في إدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية، رسالة دكتوراه في البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، 2017.

ت- إن يد المضارب على مال المضاربة يد أمانة وبالتالي فالمال غير مضمون عليه إذا لم يحدث منه تعد أو تقصير و يمكن للمصرف (رب المال) طلب رهن أو كفيل من المضارب لتغطية الخسارة التي تحدث نتيجة التعدي أو التقصير.

ث- الإشراف العام والمراجعة العامة لأعمال المضارب من طرف المصرف.

ج- تطوير صيغ توفر الحوافز؛ من أجل تحفيز المضارب على بذل المزيد من العمل والجدية في التنظيم والإدارة (مضاعفة الجهد) يمكن أن ينص المصرف في عقد المضاربة على أحد الأمور التالية:

- إذا زادت نسبة الربح المتحقق عن الربح المتوقع، يتنازل المصرف عن حصته فيها لصالح المضارب.

- أن يكون ربح المضارب متدرجا، فإذا زاد الربح عن مستوى معين، ترفع نسبة المضارب من الربح، فإذا تحقق مثلا ربح قدره 15% كان نصيبه الثلث، وإذا كان 20% كان نصيبه النصف، وهكذا سيعلم المضارب أنه سيستفيد من كل جهد إضافي يبذله في إدارة المشروع.

ح- تجرئة رأس المال على فترات بحيث يتمكن المصرف الممول من التأكد من جدية وأمانة المضارب وإجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة.

3- إدارة مخاطر صيغتي المزارعة والمساقاة:

- تتمثل معالجة المخاطر هنا في التوضيح الدقيق واحترام الشروط المذكورة في العقد والمتمثلة فيما يلي:²¹
- يلتزم البنك في عقدي المزارعة والمساقاة بتقديم أو توفير مختلف المعدات اللازمة للعملية من جرارات وآلات لازمة للحراثة والري والحصادات والوقود، والأسمدة والمبيدات...
 - يلتزم الطرف الثاني في العقد بإدارة المشروع، وفلاحة الأرض في جميع المراحل، ويشمل ذلك إعداد الأرض، النظافة، الزراعة، الري، الحصاد، وكل ماله علاقة بكل من المزارعة والمساقاة، ووفقا للشروط المتفق عليها، ويكون مسئولا عن أي تعد أو تقصير في جميع المراحل، لذا يجب عليه بذل العناية والجهد المطلوبين لتحقيق مصلحة الطرفين.
 - يقوم المزارع بتزويد البنك ببيانات دورية وبصورة منتظمة عن سير العمل، كما يكون للبنك حق الإشراف المباشر في أي وقت يشاء بنفسه أو بواسطة من يختاره لهذا الغرض.
 - إذا قصر المزارع في القيام بالتزاماته الواردة في العقد، سواء لعجز أو مرض أو غير ذلك، يحق للبنك اختيار الشخص المناسب للقيام بتلك الالتزامات على أن تخصم المصروفات المتفق

21 - كمال منصور، م س د، ص ص 189-190.

عليها مع هذا الشخص مقابل قيامه بهذا العمل أو أي جزء منه من النسبة المخصصة للطرف²² الثاني.

➤ تعتبر مدخلات العملية من معدات ووسائل ، والتي قدمها البنك، أمانة في يد المزارع، ويكون ضامنا لها في حالة تعديه أو تقصيره، ويجوز للبنك مطالته في هذه الحالة بتقديم الضمان المناسب.

➤ يكون الناتج من عقد المزارعة أو المساقاة ملكا شائعا بين الطرفين، ويوزع الناتج بعد إخراج الزكاة حسب النسبة المتفق عليها.

➤ يجوز التأمين على الناتج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويتحمل الطرفان نفقات ذلك حسب النسبة التي يوزع بها الناتج.

خاتمة:

يكتنف التمويل بالمشاركات العديد من المخاطر التي أدت إلى محدودية استخدامه على الرغم من أهميتها من الناحية الشرعية والاقتصادية ، هذا وتوجد العديد من الأدوات لإدارة المخاطر المرتبطة بصيغة المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة.

مراجع البحث:

- 1- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ماي 2007.
- 2- رقية بوحضر، استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012.
- 3- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 4- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2011.
- 5 - فرحات الصافي علي عبد الهادي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية - دراسة تحليلية مقارنة، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 5-6 ماي 2009 .
- 6- محمد علي القرني، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، دراسة فقهية واقتصادية، ندوة « regulation and supervision of islamic banks » ، الخرطوم، 10-12 أبريل 2000.

- 7- شيرين محمد سالم أبو قعنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، 2006.
- 8- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008.
- 9- عادل بن عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 10- كمال منصور، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة 2005-2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.
- 11- حاكمي نجيب الله، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2014.
- 12- محمد عبد الحليم عمر، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث و الدراسات التجارية الإسلامية كلية التجارة، جامعة الأزهر، ع 5 و 6، يناير و أبريل 1985.
- 13- حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر، 7-8 ماي 2012، البحرين.
- 14- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية" دراسة حالة الأردن"، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص ص 186-187.
- 51 - شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2012، ص 41.
- 16 - كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي، 31 ماي-3 جوان 2009، ص 13.
- 17- حليلة بزاز، المشتقات المالية ومكانتها في إدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية، رسالة دكتوراه في البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2017.

